

رقم الصادر: ١٨ / ٧٢٨ / ٦ / ١ ص / ١ / ٤٣  
تاريخ الصادر: ١٤٣٩ / ٥ / ١٤ تاریخ الصادر  
الموافق: ٢٠١٨ / ٠١ / ٣١  
المرفقات: ٠



وكالة الهيئة لمؤسسات السوق


تعتيم على الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط إدارة صناديق الاستثمار  
الموضوع: إعفاء مدير الصناديق العامة من بعض متطلبات الفقرة (ز) من المادة الحادية  
والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار حتى تاريخ 31/12/2019م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،“

إشارة إلى الفقرة (ز) من المادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار التي تنص على أنه: "يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات" ، ونظراً للعقبات التقنية التي تعيق استيفاء مدير الصناديق لكامل متطلبات الفقرة المشار إليها.

تود هيئة السوق المالية إخاطتكم بصدور قرار مجلس الهيئة بإعفاء مدير الصناديق العامة من متطلب احتواء البيان السنوي الواجب إرساله إلى مالك الوحدات على إجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك حتى تاريخ 31/12/2019م.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير !!!

  
رائد بن عبد الله بن أحمد  
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق